BATMAN AKADEMİ DERGİSİ
Batman Üniversitesi İslami İlimler Dergisi
BATMAN ÜNİVERSİTESİ 2007
BATMAN ACADEMY JOURNAL
Batman University Journal of Islamic Sciences

e-ISSN: 2619-9114
December/ Aralık 2022, Volume/Cilt 6, Issue/Sayı 2

USÜLCÜLER İLE ŞATIBÎ'YE GÖRE FIKIH USÛLÜNÜN KATİLİĞİ

The Peremptoriness of Uṣūl al-Fiqh between the Scholars of Uṣūl al-Fiqh and Imam Al- Shāṭibī

قَطعِيَّةُ أُصُولِ الفِقهِ بينَ الأصُولِيِّينَ والإمامِ الشَّاطبيّ

Mohammad Rachid Aldershawi

محمد رشيد محمد نوري الديرشوي

Dr. Öğr. Üyesi. Şırnak Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Arap Dili ve Belagatı Anabilim Dalı, aldershawi.m@gmail.com
orcid.org/: 0000-0001-8616-3721

Article Information / Makale Bilgisi

Article Types / Makale Türü: Research Article / Araştırma Makalesi
Received / Geliş Tarihi: 05.11.2022
Accepted / Kabul Tarihi: 11.12.2022
Published/ Yayın Tarihi: 31.12.2022
Pages / Sayfa: 121-136

Plagiarism / İntihal:

This article has been reviewed by at least two referees and scanned via a plagiarism software. / Bu makale, en az iki hakem tarafından incelendi ve intihal içermediği teyit edildi.

الملخَّص

يتناولُ البحث مسألةَ قطعية أصول الفقه، وهي مسألةٌ اختلفَ فيها الأصوليون بين مَن اشترط القطعَ في إثبات المسائل الأصولية إلحاقاً لها بمسائل علم الكلام؛ ومَن اكتفى فيها بالظن إلحاقاً لها بالفقه، ويركز البحث على موقف الإمام الشاطبي من المسألة لكونه من أبرز القائلين بقطعية أصول الفقه، متَّبعاً في ذلك المتقدمين من الأصوليين، ومخالفاً الاتجاه العام لدى أكثر المتأخرين، ولِأسلوبه الفريد في عرض المسألة. وتمَّ اتباعُ المنهَج التحليلي عندَ عرض آراء الأصوليين، ثم المنهج المقارن عند الموازنة بين رأي الشاطبي ورأي مَن سَبَقَهُ، وتوصَّلَ إلى مجموعةٍ مِن النتائج، أهمُّها أنَّ الأصول القطعية هي أمهات المسائل التي ميَّزتْ أهلَ السُّنَّة والجماعة عن المبتدعة، كحُجّية الإجماع والقياس، وأن المسائل الأصولية المختلَف فيها ظنيةٌ مُلحَقةٌ بالفُروع، وأنَّ قول المتأخرين بالاكتفاء بالظنّ في مسائلِ الأصولِ أرجحُ، وأنَّ تناوُلَ الشاطبي للمسألة كان مختلفاً عن تناوُلِ السابقين لها، لِوجود اختلافٍ بين الطرفين في المقصود بأصول الفقه وبالقطعية، وأنَّ أدلة الشاطبي على قطعية الأصول غير مُسلَّمة، وأنه لم يقدِّم أجوبة مُقنِعةً عن الإشكالات التي وُجِّهَت إلى الأصوليين قبله، ولم يستطع إثبات ما ادَّعاه من التساوي بين أصول الفقه وأصول الدِّين.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، الأصوليون، الشاطبي، القطع، الظنّ.

Öz

Bu araştırma usulü-l fıkhın katiliği meselesini ele alıyor. Usulcüler bu konuda ihtilaf etmişlerdir. Kimisi kelam ilmindeki meselelere dayanarak, usul ile ilgili konuların ispatı için kesinliği şart koşmuş, Kimisi de fıkıh ilmine dayanarak Zan'nı savunmakla ile yetinmiştir. Araştırma, Fıkıh Usûlünün kat'îliğinden en açık bir şekilde söz edenlerden olması sebebiyle İmam Şâtıbî'nin meseleye bakışı üzerinde yoğunlaşmaktadır. Şâtıbî, bu noktada mütekaddim usûlcüleri takip etmiş, müteahhir usûlcülerin çoğunluğunca benimsenen genel kanaate muhalefet etmiştir. Çalışmanın onun yaklaşımına odaklanmasının bir diğer sebebi de meseleyi sunarken sergilediği farklı üslubudur. Usulcülerin görüşlerini sunmasıyla, Analitik metoda tabi olundu. Sonraki metod; şatıbi ve ondan önceki usulcülerin görüşlerini karşılaştırmaktır. Araştırmacı bir takım sonuca ulaştı. O neticelerin en önemlisi; ehli sünnet ve cemaatin bidâ'dan ayıkladığı ana meseleler konumundaki kesin ilkelerdir. İcma ve kıyasın delil sayılması gibi. Diğer bazı önemli neticeler şu şekildedir; ihtilaf edilen usul konuları, yan dala (furu)'a dayanarak zannidir. Son dönem alimlerinin usul meselelerinde zan ile yetinmeleri tercih edilmiş görüştür. Her iki kesim arasında usulül fıkıh ve katîlik açısından ihtilaf olduğu için, Şatıbi'nin usul meselelerini ele alışı, kendisinden önceki usulcülerin ele alışlarından farklıdır. Sonuç olarak; Şâtıbi'nin usulül fıkhın katîliği ile ilgili öne sürdüğü deliller tartışmaya açıktır. Zira imam Şatıbi usulcülere yöneltilen müşkil sorulara ikna edici cevaplar verememiştir ve Fıkıh Usûlü ile usûlü'd-din arasında var olduğunu iddia ettiği eşitliği ispat edememiştir.

Anahtar Kelimeler; Usul'ül fıkıh, usulcüler, Şâtıbi, katilik, zanni

Abstract

This study dealt with the issue of peremptoriness of Uṣūl al-Fiqh, a case in which the scholars of Uṣūl al-Fiqh differed into two groups. The first group stipulated peremptoriness in proving issues related to Uṣūl al-Fiqh, while the second group sufficed with conjecture. The research focuses on Imām al- Shāṭibī's position on peremptoriness of Uṣūl al-Fiqh. Al- Shāṭibī is one of the most prominent scholars who stands with this opinion, he followed the preceding scholars of Uṣūl al-Fiqh and opposing the later scholars of Uṣūl al-Fiqh. Moreover, Al- Shāṭibī stands with this opinion because of his unique style of presenting the issue. Nevertheless, The analytical and comparative methods were applied. The study concluded saying that the most important peremptory principles are the essential issues that distinguished Ahl al-Sunnah wa al-Jamaa'ah from the heretics. Moreover, the disputed issues related to Uṣūl al-Fiqh are conjectural and connected to the sub-issues, and the opinion of the latecomers among the scholars of Uṣūl al-Fiqh to suffice with the conjectural for the issue of Uṣūl al-Fiqh is more probable. Moreover, al- Shāṭibī's evidence for the peremptoriness of Uṣūl al-Fiqh is not accepted, as he did not provide convincing answers to the problems that were directed to the scholars of Uṣūl al-Fiqh before him. And he was unable to prove what he claimed of the equality between the Uṣūl al-Fiqh and the Uṣūl al-Dīn.

Keywords: Uṣūl al-Fiqh, Scholars of Uṣūl al-Fiqh, al- Shāṭibī, peremptoriness, conjecture.

Giriş

تمهيد:

اختلف الأصوليون في مسألة قطعية أصول الفقه، فرأى بعضهم أن أصول الفقه قطعية كأصول الدِّين، وأنه لا يُقبَل إثباتُها بأدلة ظنية، وأنَّ مسائل الأصول هي التي لا يسوغ الاختلاف فيها، ولا يكون المخالف فيها مأجوراً، ويكون الحق فيها واحداً، والرأي المخالف له باطلاً، بينما ذهب آخرون إلى أنَّ أصول الفقه تشتمل على القطعيّ والظنيّ، وأن الاستدلال على المسائل الأصولية ـ كحجيَّة القياس وقول الصحابي ـ بالأدلة الظنية سائغٌ كما في الاستدلال على مسائل الفروع، وأن المخالف في مسائل الأصول قد يكون مأجوراً إذا كانت اجتهادية، وأن مسائل الأصول قد تحتمل الصواب والخطأ. وقد دَعَمَ كلُّ فريقٍ رأيهُ ببعض الأدلة. وسنقوم في الفقرات القادمة بعرض وجهتي النظر هاتين، والمقارنة بينهما للوصول إلى القول الراجح في المسألة. ولأن الإمام الشاطبي أَولى هذه المسألة اهتماماً بالغاً، وتكلم فيها بطريقةٍ فريدةٍ شغَلَت الأصوليين المعاصرين؛ فإننا سنتعرض لوجهة نظره، للمقارنة بينها وبين ما قرره الأصوليون قبله، ولبيان الجديد الذي أتى به في المسألة، مع محاولة مناقشته. وسنعالج النقاط السابقة في الفقرات الآتية

١. آراء الأصوليين في مسألة قطعيَّة أصول الفقه

اختلف الأصوليون في مسألة قطعية أصول الفقه على قولين، أحدهما أن أصول الفقه قطعية، والثاني أنها تشتمل على الظني أيضاً. وزعمَ الدكتور شعبان محمد إسماعيل أنَّ ثمة قولاً ثالثاً للأصوليين؛ وهو أنَّ أصول الفقه كلها ظنية[١]، وأرى أن هذا غيرُ مُسلَّم، إذ لا قائل بذلك، وإذا كان الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ) يرى أن القواعد الأصولية لا يُسَلَّم بها بإطلاق بل لا بدَّ من إعادة النظر فيها[٢] فهذا لا يعني أنه يقول بظنية أصول الفقه بإطلاق؛ لوضوح أنه لا يقصد التعميم على كل ما اشتمل عليه علم الأصول، فما مِن علمٍ إلا فيه مبادئ قطعية مسلَّمة إضافةً إلى المباحث الظنية[٣]، وفي علم الأصول مباحث قطعية كثيرة، كحجية الإجماع والقياس، وكون الأمر للوجوب والنهي للتحريم، وتقديم القطعي على الظني، وغير ذلك. فثمَّةَ قولان إذنْ في المسألة لا ثالث لهما، وسنبسط الكلام عليهما فيما يأتي

١.١. القول بقطعية أصول الفقه، وأدلَّته

ذهب بعض الأصوليين إلى أنَّ أصول الفقه قطعية، ومن هؤلاء الباقلَّاني (ت: ٤٠٣ هـ) وإمام الحرمين (ت: ٤٧٨ هـ) والغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) والقرافي (ت: ٦٨٤ هـ) والشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ) وغيرهم[٤]. ونُسِب هذا الرأي إلى أكثر المتقدمين من الأصوليين[٥]، والحق أنَّ هذا الكلام مجملٌ يحتاج إلى إيضاحٍ؛ لأنَّ إطلاق النقل عن هؤلاء الأصوليين كان مثار اعتراضٍ عليهم قديماً وحديثاً، إذ كيف تكون أصول الفقه قطعية وفيها مباحث كثيرة كانت مثار اختلاف الأصوليين لقيامها على الظنّ، كما في حجية الاستصحاب وقول الصحابي، ولحلّ هذا الإشكال لا بدّ من الرجوع إلى كلام الأصوليين السابقين للوقوف على مرادهم بقولهم: "أصول الفقه قطعية"، وقد تبين لي أنَّ فَهمَ هذه المقولة يتوقف على فهم مرادهم من مصطلحَي "الأصول" و"القطع".

---

[١] شعبان محمد إسماعيل، "أصول الفقه بين القطعية والظنية"، *حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر* ١/٧ (١٩٨٩)، ٢٣٦.

[٢] محمد بن علي الشوكاني، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول* (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٩)، ١٥/١.

[٣] محمد بن محمد الغزالي، *المنخول من تعليقات الأصول* (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٩٩٨)، ٦١.

[٤] محمد بن الطيب الباقلاني، *التقريب والإرشاد الصغير* (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨)، ١٨٢/٣؛ عبد الملك بن عبد الله الجويني، *التلخيص في أصول الفقه* (بيروت: دار البشائر الإسلامية، دت)، ١٠٧/١؛ محمد بن محمد الغزالي، *المستصفى من علم الأصول* (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣)، ٢٩١؛ أحمد بن إدريس القرافي، *نفائس الأصول في شرح المحصول* (مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٥)، ١٢٤٧/٣؛ إبراهيم بن موسى الشاطبي، *الموافقات* (القاهرة: دار ابن عفان، ١٩٩٧)، ١٧/١.

[٥] حسن بن محمد العطار، *حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع* (بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، ٣٤/١.

وبالرجوع إلى كلام أبرز من يمثل هذا الفريق من الأصوليين وهو إمام الحرمين نراه يذكر أن أصول الفقه هي أدلّته، ويحصر الإمامُ هذه الأدلة في نَصِّ الكتاب ونصِّ السُّنَّة المتواترة والإجماع[٦]، أما القياس فلا يعده من الأصول، ويرى أن وظيفة الأصولي تقتصر على إثبات وجوب العمل بالقياس وكذا أخبار الآحاد، أما تفاصيل الأقيسة والعلل وما يُذكَر من مسالك العلة وقوادحها وكذا المباحث التفصيلية المتعلقة بخبر الآحاد فيرى الإمام أنها ذُكِرت في علم الأصول من باب التوضيح[٧]؛ لأن الأصولي يُثبت حجية القياس، فيُحتاج إلى توضيح ماهية القياس، حتى يُفهَم كلامه ولا يكون غامضاً. وبهذا يتضح أن مقصود الإمام بقطعية الأصول أن الأدلة التي نصبها الشارع وجعلها علاماتٍ على الأحكام يجب أن تكون قطعية، ومن هنا أنكر الإمام على مَن أراد إثبات حجيَّة القياس بخبر الآحاد، ورأى ذلك هفوة عظيمة؛ لأن أصول الشريعة لا تثبت بالأدلة الظنية[٨]. وقد تبيَّن مما سبق أن إمام الحرمين لم يشترط القطع إلا في أدلة الأحكام، أما القواعد الأصولية التي تُستَمَدُّ بواسطتها الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية كقاعدة الأمر للوجوب، والنهي للتحريم فالذي يبدو والله أعلم أنَّ كلام الإمام لا يشملها، ولا يُفهَم من كلامه أنه يشترط فيها القطع.

وكذلك اشترط الغزاليُّ القطع في الأصول، وأنكر على مَن رام إثبات حجية بعض الأدلة الإجمالية بالأدلة الظنية، وقال إننا لم نقل بحجية الإجماع والقياس إلا بعد توارد الأدلة الشرعية على حجيتها إلى درجة أورثت العلم اليقيني بحجيتها، فكيف يُقال بحجية قول الصحابي ويُجعَل كلامُه ككلام الرسول صلى الله عليه وسلم بأدلة ظنية لا ترقى إلى القطع[٩]، والملاحَظ أنَّ الغزالي اعترف في مكان آخر بأن أصول الفقه اختلط فيها القطعي بالظني، وأنَّ علم الأصول كغيره من العلوم فيه مقدمات قطعية مسلَّمة، وتتفرع عنها مسائل ظنية تختلف فيها الأنظار[١٠]، وهذا دليل على أنه لا يشترط القطع في كل مسائل الأصول، وإنما يكتفي باشتراط القطعية في أدلة الأحكام.

ثم جاء القرافي وقرر تَبَعاً للأبياري (ت: ٦١٦ هـ) أن مسائل الأصول كلها قطعية، وأوضحَ شمول ذلك للقواعد الأصولية أيضاً، وشرحَ معنى القطعية قائلاً: إنَّ الذي يستقرئ نصوص الشريعة وأقضية الصحابة وفتاويهم وما ورد في السُّنَّة بخصوص مسألة من المسائل الأصولية فإن تلك المسألة تثبت عنده على سبيل القطع، وذلك إذا أجرى استقراءً تاماً، أما الاستقراء الناقص فلا يفيد القطع، ولذلك فإنَّ ما يُذكَر في الكتب من أدلة على حجية الإجماع مثلاً فإنه لا تفيد العلم اليقيني؛ لأن ذلك نبذة من الأدلة لا جميعها، كما أنَّ شجاعة سيدنا عليّ وجود حاتم ثبتا بالتواتر بوقائع خارجة عن الحصر، فإذا ذُكِرَتْ نبذةٌ من أخبارهما في كتاب فإنه لا يفيد العلم القطعي[١١].

ومع أنَّ القرافي قررَ مراراً أنَّ جميع مسائل الأصول قطعية إلا أنه سكت عن الجواب عما يثيره كلامه من إشكال حول كيفية ادعاء القطع في مسائل أصولية مشهورة اختلف فيها الأصوليون، كالاحتجاج بالإجماع السكوتي ومفهوم المخالفة، ويبدو أن أمامَهُ طريقين للجواب: أحدهما أنه لا يقصد التعميم على كافة المسائل الأصولية، بل يقصد أهم المسائل التي تمَّ الاتفاق عليها و لم يُعتَدَّ بالخلاف فيها، وهو ما قد تدل عليه إحدى عباراته إذ قال: "جميع أصول الفقه مسائله المشهورة قطعية"[١٢]. فقيَّد المسائل بِوصْفِ الشُّهرة، وحينئذٍ يتفق كلامه مع كلام إمام الحرمين وأمثاله. والطريق الثاني للجواب أن يقول: إنَّ المسائل الخلافية في علم الأصول هي قطعية في نظر القائل بها، وحينئذ تكون القطعية نسبيةً لا مطلقةً. وهذا ما فهمه الشيخ ابن عاشور (ت: ١٩٧٣ م) من كلام القرافي، فانتقدهُ بأننا بصدد الحديث عن المسائل الأصولية وهل هي في ذاتها قطعية أو لا، وليس حديثنا عما يحصل للعلماء من علم يقيني أو غالب ظنٍّ عند نظرهم في مسائل الأصول[١٣]. وأرى ــ والله أعلم ــ أن القرافي لم يقصد هذا المعنى الذي فهمه ابن عاشور، فهو يقصد أنَّ مسائل الأصول قطعية في ذاتها،

---

[٦] عبد الملك بن عبد الله الجويني، *البرهان في أصول الفقه* (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧)، ١/٨.

[٧] الجويني، *البرهان*، ١/٨.

[٨] الجويني، *التلخيص*، ٣/٢١٣.

[٩] الغزالي، *المستصفى*، ١٧٠ و١٧١.

[١٠] الغزالي، *المنخول*، ٦٢.

[١١] القرافي، *نفائس الأصول*، ٦/٢٥٨٣. أحمد بن إدريس القرافي، *العقد المنظوم في الخصوص والعموم* (مصر: دار الكتبي، ١٩٩٩)، ١/٤٩٩.

[١٢] القرافي، *نفائس الأصول*، ٦/٢٥٨٣.

[١٣] محمد الطاهر بن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية* (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٤)، ٣/٢٠.

وذكر مرةً أنَّ من قصرَ في الاستقراء حصل له مجرد الظن، وهذا يعني أن المسائل في ذاتها قطعية، وأن الظن يكون في ذهن العالم الذي لم يستقصِ النظر في كل أفرادها، كما في دعوى بعضهم أن حجية الإجماع ظنية ولا ترقى إلى درجة القطع؛ لأنه اقتصر على النظر فيما هو مسطور في بعض الكتب من أدلة حجية الإجماع[١٤].

ويمكن أن نأخذ من كلام القرافي أنه يقصد أن المسائل المشهورة في علم الأصول قطعية، وأن المسائل المختلف فيها ـأي الظنيةـ ذُكِرَت في علم الأصول تبعاً، فهي ليست مقصودةً بالقصد الأول، وقد ذكر بعض الأصوليين أن الظن يُقبَل في المسائل التي ليست من مقاصد علم الأصول كما في مسألة كون اللغات توقيفية[١٥]، وبهذا التأويل يتفق كلام القرافي مع كلام إمام الحرمين وأمثاله، لكن هذا الاحتمال قائم على تأويل كلامه؛ لأن ظاهر كلامه تعميم القطع على كل مسائل الأصول، وهو يضم إلى أدلة الفقهِ القواعدَ الأصولية التي يُلجَأ إليها في الاستنباط، فيجعلها جميعاً قطعية، وهو مشكل.

والخلاصة أنَّ القائلين بقطعية أصول الفقه يقصدون أن أدلة الأحكام يجب أن تثبت حجيتها على سبيل القطع، وأما المسائل الظنية والتفاصيل المتفرعة عن تلك الأصول القطعية فإنها تُذكَر في علم الأصول تبعاً، وبعض الأصوليين كالإمام القرافي يضمُّ إلى ذلك القواعد الأصلية، ككون الأمر للوجوب، فيجعلها قطعية أيضاً.

واستدلَّ القائلون بقطعية أصول الفقه بأدلة عديدة يمكن إرجاع معظمها إلى أمر واحد، وهو قياس أصول الفقه على أصول الدين، فكما أن أصول الدين ـأي العقائدـ لا يمكن إثباتها بأدلة ظنية فكذلك أصول الفقه لا تثبت بالظن[١٦]، والأصل لا بدَّ أن يكون مقطوعاً به؛ لأنه ما يُبنى عليه غيره، وأصول الدين وأصول الفقه في ذلك سواء.

ثم إنَّ الأصول التي يستند إليها الفقه ويُستمَدُّ منها لا بدَّ أن تكون مشهورة متفقاً عليها؛ لأن ذلك هو اللائق بها، فهي أصول الشريعة، ولا يُقبَل أن تكون ظنية تختلف فيها الأنظار؛ لأن ظنيتها يعني ضَعفَها؛ مع ما هو معلوم من زيادة اعتناء الشارع بها، وما كان ظنياً مختلفاً فيه لا يمكن أن يوصَف بأنه من أصول الفقه أو من أصول الشريعة، ولو كان أصلاً حقاً لكان ثابتاً بالأدلة القطعية[١٧]. ونظير ذلك في رأيي ما رآه بعض الأصوليين من أن خبر الواحد لا يُقبَل فيما تعمُّ به البلوى؛ لأن ما عمَّت به البلوى يزداد الاهتمام به وتتوافر الدواعي على نقله، فيكون نقله أحاداً قادحاً يمنع من قبوله، وكذلك أصول الشريعة لا بدَّ من إثباتها بأدلة قاطعة؛ لأنَّ فرْطَ الاهتمام بها يقتضي عادةً نقلها بما لا يبقى معه مجال للشك[١٨].

كما استدل إمام الحرمين على قطعية أصول الفقه بأنَّ الأصل إن لم يكن ثابتاً بدليلٍ قطعيٍ فيُحتاجُ إلى إثبات ذلك الدليل المثبِت بدوره، فيتسلسل الأمر ويستمر الخلاف[١٩].

ثم إنَّ أصول الفقه هي أدلته، والدليل لا يكون في اصطلاح الأصوليين والمتكلمين إلا قطعياً، أما الظني فيُسمَّى أمارةً[٢٠].

---

[١٤] القرافي، *نفائس الأصول*، ١٤٧/١.

[١٥] محمد بن محمد بن أمير الحاج، *التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام* (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣)، ٧١/١.

[١٦] محمد بن الحسين أبو يعلى، *العدة في أصول الفقه* (بدون ناشر، ١٩٩٠)، ٤٦٩/٢؛ علي ابن عقيل، *الواضح في أصول الفقه* (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩)، ٥٠٩/٢؛ محمد بن عمر الرازي، *المحصول في أصول الفقه* (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧)، ٦٤/٤؛ عبد الله بن عمر البيضاوي، *منهاج الوصول إلى علم الأصول* (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩)، ١٣/١ و١٥؛ عبد الوهاب بن علي بن السبكي، *جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار* (بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، ٣٤/١.

[١٧] عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، *نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول* (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩)، ٦٩/١.

[١٨] محمد بن علي البصري، *المعتمد في أصول الفقه* (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣)، ٧٨/٢.

[١٩] الجويني، *التلخيص*، ٤٤٢/٣.

[٢٠] أحمد بن عبد الرحيم العراقي، *الغيث الهامع شرح جمع الجوامع* (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤)، ٦٣٣/١؛ محمد بن عبد الله الزركشي، *تشنيف المسامع بجمع الجوامع* (مكة: المكتبة المكية، ١٩٩٨)، ٤٠١/٣.

ومما استُدِلَّ به أيضاً أن الأصل اتباع اليقين وعدم الاعتداد بالظن لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ {الإسراء،١٧/٣٦}، واستُثنيت من ذلك الفروع العملية، فاكتُفِيَ فيها بالظن، فتبقى الأصول على حالها، ويُشترَط فيها القطع، ولا سيما إذا كان الأصل مُهِماً كالإجماع الذي تستند إليه معظمُ أصول الشريعة[٢١].

١ .٢ . القول بشمول أصول الفقه للقطعي والظني، وأدلَّته

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن أصول الفقه منها ما هو قطعيّ ومنها ما هو ظنيّ، وقد نُسِب هذا إلى المتأخرين من الأصوليين، وممن ذهب هذا المذهب أبو يعلى (ت: ٤٥٨ هـ) وابن عقيل (ت: ٥١٣ هـ) والفخر الرازي (ت: ٦٠٦ هـ) والبيضاوي (ت: ٦٨٥ هـ) وابن السبكي (ت: ٧٧١ هـ) وابن الهمام (ت: ٨٦٠ هـ) وغيرهم[٢٢]. وفي رأي هذا الفريق يصح إثبات مسائل الأصول بالأدلة الظنية، كإثبات حجية القياس بأخبار الآحاد[٢٣].

ومن الأدلة على هذا الرأيِ الواقعُ، فالناظر في كتب الأصول يرى مسائل كثيرة اختلف فيها الأصوليون لأن أدلتها ظنية[٢٤]، ولو كانت قطعية لَـمَا حصل فيها اختلاف، كما في الخلاف حول الإجماع السكوتي ومفهوم المخالفة والاستصحاب وقول الصحابي وغير ذلك.

ومن الأدلة أن علم أصول الفقه أقربُ إلى الفقه منه إلى العقيدة، فهو وسيلة لاستنباط الأحكام العملية من أدلتها، فيُكتفى في الأصول بما يُكتفى به في الفقه، وهو الظن، وما دامت القواعد الأصولية تُرادُ للعمل فهي وسيلة إليه، والأحكام العملية يكفي فيها الظن اتفاقاً، فكذلك ما كان وسيلة إليها[٢٥]. وإذا كان الظن كافياً في إثبات الحِلِّ والحرمة والصحة والبطلان وفي إقامة الحدود وإراقة الدماء فينبغي أن يكون كافياً أيضاً في إثبات الأدلة التي تثبت بها تلك الأحكام بطريق الأولى؛ لأن المقصود بالأدلة إثبات تلك الأحكام[٢٦].

ومن الأدلة على أنَّ علم الأصول أقربُ إلى الفقه منه إلى علم الكلام أننا لا نُفسِّق المخالف في علم الأصول ولا نُبدِّعه ولا نُؤثمه، بل نتعامل مع الخلاف الأصولي تعامُلَنا مع الخلاف الفقهي، خلافاً لمسائل العقيدة، كالمسائل المتعلقة بذات الله تعالى وما يجوز في حقه وما لا يجوز، فإن المخالف فيها كافر أو مبتدع[٢٧].

ومما استُدِلَّ به أيضاً أن ثمة مسائل كثيرة متعلقة بالاعتقاد أدلتها ظنية لا ترقى إلى القطع، ككيفية إعادة المعدوم، فتُقاسُ عليها أصولُ الفقه بطريق الأولى[٢٨].

١ .٣ . مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح في مسألة قطعية أصول الفقه

أما الأدلة التي استدل بها القائلون بقطعية أصول الفقه فيمكن مناقشتها في النقاط الآتية:

---

[٢١] القرافي، *نفائس الأصول*، ٦/٢٥٩٥.

[٢٢] ابن عقيل، *الواضح*، ٢/٥٠٩

[٢٣] ابن عقيل، *الواضح*، ٢/٥٠٩.

[٢٤] الشوكاني، *إرشاد الفحول*، ٢٤٩.

[٢٥] الإسنوي، *نهاية السول*، ١/١٧٠؛ ابن أمير الحاج، *التقرير والتحبير*، ١/٣٠٤.

[٢٦] إبراهيم بن علي الشيرازي، *التبصرة في أصول الفقه* (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣)، ٤٢٥.

[٢٧] ابن عقيل، *الواضح*، ٢/٥٠٩.

[٢٨] ابن أمير الحاج، *التقرير والتحبير*، ١/٧١.

– دعوى كون أصول الفقه أقرب إلى علم الكلام منه إلى علم الفقه لا يُسلِّم بها المخالفون الذين يرون أنَّ أصول الفقه أقرب إلى الفقه، لكونه متضمناً لأدلة الأحكام وقواعد استنباطها، فأصول الفقه وسيلة إلى العمل فيأخذ حكمه، وليس المقصود به الاعتقاد حتى يُلحَق بعلم الكلام.

– قولهم إن أصول الشريعة ينبغي أن تكون قطعية لأن كونها ظنية يقتضي احتمال سريان الشك إلى أصل الشريعة؛ يُناقَشُ بأنَّ ذلك لا يمكن تعميمه على كل الأدلة، بل ثبوت أصلٍ ــأي دليلٍــ بوجهٍ سائغ كافٍ للعمل به[٢٩]، ولا محذور في أن يضع الشارع علامة ظنية على الحكم، وغاية ما في الأمر أن تلك العلامة الظنية يترتب عليها حكمٌ ظني.

– دعوى أنَّ الأصل إن لم يكن ثابتاً بدليلٍ قطعيٍ يُحتاجُ إلى إثبات ذلك الدليل بدوره، فيتسلسل الأمر؛ نوقشت بأن التسلسل ينقطع ولا يدوم، ولا بدَّ أن يُرجَع في نهاية المطاف إلى دليل قطعي، فإذا ثبت مثلاً وجوب العمل بخبر الواحد بأدلة قطعية ثم تمَّ إثباتُ حجية القياس بخبر الواحد فإن حجية القياس تكون مستندة إلى قطعي بدرجتين، ولا محذور في هذا[٣٠].

– دعوى كون الدليل يُطلَق على القطعي فقط غير مسلَّمة، بل ذلك اصطلاح المتكلمين فقط، أما الأصوليون فيطلقون الدليل على الظني أيضاً كالقياس[٣١].

– دعوى كون العمل بالظن على خلاف الأصل فيُقتَصَر به على الفروع نوقشت بعدم التسليم، إذ أكثر الأحكام الشرعية مبنية على الظنّ، فلو كان العمل بالظن على خلاف الأصل لكان أكثر الشريعة وارداً على خلاف الأصل، وهو خلاف الواقع؛ لأن ما كان على خلاف الأصل يكون قليلاً[٣٢].

وأما الأدلة التي استدل بها القائلون بشمول أصول الفقه للقطعي والظني فيمكن مناقشتها بما يأتي:

– امتزاج القطعي بالظني في المسائل الأصولية لا يعني استواءهما، بل يمكن أن يُقال إنَّ المسائل القطعية هي المقصودة أولاً وبالذات من علم الأصول، أما المسائل الظنية فذُكِرَت تبعاً، أي بالقصد الثاني[٣٣]، وهذا يعني أن الأصول قطعية، وأن الظنيات ملحَقَةٌ بها. وأرى أن هذا مُشكِلٌ؛ إذ يترتَّب عليه أن يكون الظني التابع أضعاف القطعي المتبوع، وهو بعيدٌ.

– قولهم إن الأصول وسيلة إلى العمل فتكون أقرب إلى الفقه ويكتفى فيها بالظن يُمكن أن نناقشهُ بأنَّ ذلك لا يُسلَّم على إطلاقه، بل من الأصول ما يعظم خطره لابتناء معظم الشريعة عليه، كما في حجية الإجماع والقياس وخبر الواحد، فهذه الأصول اقتربت من مسائل الاعتقاد كثيراً، حتى عُدَّ المخالف فيها مبتدعاً، وغدا القول بحجيتها من الفوارق الفاصلة بين أهل السُّنَّة والجماعة وغيرهم، وما كان من الأصول على هذه الدرجة من الأهمية فلا عجب في اشتراط القطع فيه.

– دعوى كون الخلاف الأصولي يلتحق بالفقهي، فلا يُفَسَّق المخالف ولا يُبَدَّع لا يُسَلَّم بها بإطلاق، بل منكر حجية الإجماع والقياس وخبر الواحد آثمٌ غير معذور، لقيام الأدلة القاطعة عليها[٣٤].

– قياسهم أصول الفقه على أصول الدين في اشتمال العلمَين على بعض المسائل الظنية يُمكن أن نقول فيه ما قيل سابقاً من أنَّ المسائل الظنية ذُكِرت تبعاً، وإلا فإن المقصود الحقيقي من هذين العِلمَين تحقيقُ المسائل القطعية وتحريرُها.

---

[٢٩] أبو يعلى، *العدة*، ٤٦٩/٢.

[٣٠] محمد دمبي دكوري، *القطعية من الأدلة الأربعة* (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٠)، ١١٨.

[٣١] محمد بن عبد الله الزركشي، *البحر المحيط في أصول الفقه* (مصر: دار الكتبي، ١٩٩٤)، ٥١/١؛ الزركشي، *تشنيف المسامع*، ٤٠١/٣.

[٣٢] *سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة* (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧)، ٣٢١/٣.

[٣٣] الغزالي، *المنخول*، ٦٠.

[٣٤] الغزالي، *المستصفى*، ٣٤٨.

وقد ذهبَ بعض المعاصرين كالدكتور أحمد الريسوني إلى أنَّ الخلاف في مسألة قطعية أصول الفقه لفظيٌّ راجعٌ إلى عدم تحرير محلّ النزاع، فالقائلون بقطعية أصول الفقه يقصدون أنَّ أصول الأدلة والقواعد الكلية في الشريعة قطعيةٌ، والقائلون بظنية أصول الفقه يقصدون علم أصول الفقه الذي يتضمن كثيراً من المباحث الظنية التي ثار حولها الخلاف بين الأصوليين[٣٥]، وهذا الرأي وإن لقِيَ استحسان بعض الباحثين إلا أني لا أُسَلِّم به، فالخلاف في المسألة له ثمرات حقيقية، من أهمها أن الفريق الأول يرفض إثبات أصول أدلة الأحكام بالأدلة الظنية، كإثبات حجية الإجماع أو القياس بأخبار الآحاد، كما رأينا أن بعضهم ــكالغزاليــ ردَّ على القول بحجية قول الصحابي بأنَّ الاحتجاج به يعني جعلَه مصدراً تُستقَى منه الأحكام الشرعية ككلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلَّم، وذلك لا يثبت إلا بأدلة قاطعة. وقد رأينا المتقدمين القائلين بقطعية أصول الفقه كإمام الحرمين يذكرون أن تفاصيل الأقيسة وأخبار الآحاد ذُكِرَت في علم الأصول تبعاً[٣٦]، فعلم الأصول لم يكن غائباً عن أذهانهم عندما ذهبوا إلى القول بالقطعية. ثم إنَّ الأصوليين لم يجعلوا هذا الخلاف لفظياً، فتراهم يقولون في بعض المسائل الأصولية الخلافية: مَن كان يشترط القطع في الأصول فالأولى له الوقف في هذه المسألة، أو فلا يستقيم له الاستدلال بهذا الدليل لأنه غير قطعي، ومن كان يكتفي في الأصول بالظن فالراجح كذا، أو فَلْيَخْتَر مِن القولين السابقين أرجحهما[٣٧]، فدلَّ على أن للخلاف ثمراته، وليس لفظياً.

والذي أراه أنَّ الخلاف في المسألة يُحَلُّ بطريقة أخرى، إذ المتقدمون لم يقصدوا القول بقطعية علم أصول الفقه بجميع مسائله، ومَن قال منهم بذلك قصدَ قطعية أمهات المسائل وأصول الأدلة، وأنَّ التفاصيل والمسائل الظنية المتفرعة عنها ذُكِرت في هذا العلم تبعاً، ومَن أصرَّ على قطعية جميع مسائل الأصول كالقرافي فكلامه مشكل، ولا بدّ من تأويله كما أسلفنا، وبهذه الطريقة يبقى الخلاف لفظياً حول بعض المباحث الأصولية هل أوردت في كتب الأصول أصالةً أو تبعاً، والخلاف في مثل هذه المسائل هين لا ثمرة له. أما اشتراط الاستدلال على جميع المسائل الأصولية بالأدلة القطعية فلم أرَ له وجهاً، وما كان من الأدلة ظنياً جاز الاستدلال عليه بأدلة ظنية، والخلاف في تسميته حينئذٍ أصلاً أوْ عدم تسميته بذلك خلافٌ لفظي.

وأرى أنَّ المتقدمين القائلين بقطعية أصول الفقه يقصدون قطعية أصول الأدلة التي قامت عليها الشريعة، وعلى رأسها الأدلة الأربعة المتفق عليها: الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس، فحجيتها ثابتة بأدلة قاطعة، ولا حاجة إلى الاستدلال على ذلك بأدلة ظنية، أما الأدلة الأخرى المتفرعة عن الأصول الأربعة وهي التي تُسمى الأدلة المختلَف فيها كالاستصحاب وسدِّ الذرائع فلا قائل بقطعيتها، إذ كيف تكون قطعية وهي مختلَف فيها. وإن المتأمِّل في كلام المتقدمين يدرك ذلك جلياً، ونحن نرى الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـــ) ــوهو من أقران إمام الحرمين وممن يقول بقطعية الأصولــ يستدل على اقتضاء النهي الفساد بخبر آحاد، ثم يورد على نفسه اعتراضاً بأن خبر الواحد يفيد الظن والأصول يُطلَب فيها القطع؛ فيجيب بأن هذه المسألة وإن كانت من مسائل الأصول إلا أنها من المسائل الخلافية، والمسائلُ الاجتهادية تُلحق بالفروع، ويُكتفَى فيها بالظنّ[٣٨].

والأصوليون المتقدمون قصدوا تقرير مسائل أصول الفقه بحيث تستبين طرق الاستنباط الصحيح من الفاسد، وانصبَّ جزء كبير من اهتمامهم على إثبات حجية أصول الشريعة كالإجماع والقياس، وناقشوا المنكِرين لتلك الأصول، وردُّوا بدعهم، لذلك كانت هذه المباحث الأصولية عندهم شبيهة بالمباحث الكلامية، فأوضحوا أن هذه المباحث تميز المتبع للسُّنَّة من المبتدِع، ومِن هنا قرروا أن المصيب في مسائل الأصول واحد، وأن المخالف فيها آثمٌ؛ لأنه اختار الرأي المخالف لِـــمَا دلت عليه الأدلة القطعية، فكان مقصِّراً آثماً بل مبتدعاً أحياناً[٣٩]. وأوضح الإمام الغزالي ثمرة القول بقطعية الأصول بقوله: "مَن اعتقد في مسألة دليلاً قاطعاً فلا يسكت عن تعصية مخالفه وتأثيمه،

---

[٣٥] أحمد الريسوني، *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي* (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٥)، ١٧٢.

[٣٦] الجويني، *البرهان*، ١/٨.

[٣٧] الزركشي، *البحر المحيط*، ٣/٢٩٣.

[٣٨] الشيرازي، *التبصرة*، ١٠١.

[٣٩] الغزالي، *المستصفى*، ٣٤٨.

كما سبق في حق الخوارج والروافض والقدرية"[٤٠]. فكل ما ادُّعِيَ فيه القطع قُصِد به تأثيم المخالف والقطعُ بخطئه، وذلك إنما يصدق على أمهات المسائل الأصولية. والحق أن الأصول الأربعة المتفق عليها ينبغي أن تكون قاطعة لا يسري إلى حجيتها شكٌّ، وذلك لخطورة أمرها، وابتناء الشريعة عليها، ولذلك ترى أن الذين أنكروا العمل بخبر الواحد أو بالإجماع أو القياس هم من المبتدعة الذين خالفوا المسلمين في مسائل لا تحصى؛ لأن معظم الشريعة مبني على هذه الأصول، فمن نفاها أنكر كثيراً من قطعيات الدين، ولذلك كثُر اهتمام الأصوليين بالرد على المنكرين في تلك المسائل، وأوضحوا أنَّ المخالف فيها لا يُعتَدُّ بخلافه[٤١]، فالرأي المخالف في هذه المسائل القطعية لا وزن له. أما الأدلة الأخرى فليسَ خطرها عظيماً، ولا يترتب على الخلاف فيها محظور شرعي، فالاستصحاب وسدّ الذرائع وشرع من قبلنا وغيرها من الأدلة إنما تنبني عليها مسائل الفروع التي يسوغ الاختلاف فيها، ولا يترتب على إنكار حجيتها نقضٌ لأصول الشريعة، ومن هنا نقول تبعاً للشيرازي: إن هذه المباحث وإنْ كانت من مسائل الأصول إلا أنها ملحقة بالفروع، ولا يُقطَع بخطأ المخالف فيها، والمخطئ فيها لا يكون آثماً بل مأجوراً.

وفي كلام بعض الأصوليين إشارات إلى أنهم لا يطلقون لقب الأصل إلا على ما هو قطعي، أما ما بُنِي على الظن فلا يُسمَّى أصلاً وإن بُحِث في علم أصول الفقه، ومن ذلك قول أبي الحسين البصري (ت: ٤٣٦ هـ): "أصول الشريعة هي ما لا يكون العلم بوجوبها متعلقاً بظن"[٤٢]، وذكر البصري أن تلقي الصحابة القرآن وأعداد الركعات عن طريق الآحاد كان قبل انتشار الشريعة وكثرة نقلتها، "وهي في تلك الحال من الفروع لا من الأصول"[٤٣]؛ لأنها لم تثبت بدليل قاطع فلم تُجعَل من الأصول. ونقل بعضهم "مَنع التقليد في القواطع التي هي أصول الشريعة"[٤٤]، وذلك دليل آخر على أن المتقدمين لم يقصدوا تعميم القطعية على كافة مسائل علم الأصول.

ولا يخفى ضعف دعوى القطع في جميع مسائل الأصول؛ إذ القطع غير ممكن مع قيام الخلاف. وما يردده الأصوليون من التساؤل عن مسألة هل هي ظنية أو قطعية فلا ثمرة عملية له في الغالب، وتبقى المسألة في دائرة الظنيات. والملاحَظ أنَّ دعوى القطع في الأصول كانت تقتصر غالباً على المناظرات الدائرة بين الأصوليين، وربما ترى الأصولي نفسه يعترض على خصمه بأنه أورد دليلاً ظنياً لتقرير مسألة أصولية، وأن ذلك غير مقبول، ثم تراه في موضع آخر يستدل على مسألة أصولية بدليل ظني[٤٥]، ومن هنا نقول: إن القول بقطعية أصول الفقه لم يكن مؤدياً إلى ترك العمل ببعض الأدلة الشرعية التي قام الدليل الصحيح على اعتبارها كما ادعى بعض الباحثين[٤٦]، بل مَن ثبتت عنده حجية دليلٍ قال بذلك وإن كان دليلها ظنياً، ويسهُل عليه حينئذٍ أن يقول إن المسألة اجتهادية، وإنها وسيلة للعمل فلا يُشترَط فيها القطع، ومن لم تثبت عنده حجية أصل يعترض على خصمه بأن أدلة حجيته لم تبلغ مبلغ القطع. وقد رأينا إمام الحرمين مع قوله بقطعية الأصول يقول: "ولو روى الصِّدِّيق أو غيره من أئمة الصحابة على رؤوس الإشهاد أن الرسول عليه السلام شرعَ القياس والعمل به لكان الذين لم يبلغهم ذلك يتلقونه بالقبول، ويتدرون إلى القياس، ويسارعون إلى تمهيد قواعده وسبله"[٤٧]. فلا إشكال عنده في العمل بالقياس بناء على خبر آحاد لو وقع، لكن ذلك لم يقع؛ لأن أصول الشريعة أدلتها قطعية، وعلى هذا لم يتسبب القول بالقطعية في ترك أي دليل شرعي.

والخلاصة أنَّ المتقدمين قالوا بقطعية الأصول وألحقوا الخلاف فيها بالخلاف في مسائل العقيدة، وكانوا يقصدون الأصول المتفق عليها، ويتوسعون في الرد على المخالف في مسائل الأصول كتوسعهم في الرد على المخالف في مسائل علم الكلام، ثم بعد مضي الزمان

---

[٤٠] الغزالي، *المستصفى*، ٢٩١.

[٤١] أحمد بن علي الجصاص، *الفصول في الأصول* (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٤)، ٢٩٦/٣؛ الإسنوي، نهاية السول، ١٦/١.

[٤٢] البصري، *المعتمد*، ١١٠/٢.

[٤٣] البصري، *المعتمد*، ١٢١/٢.

[٤٤] العراقي، *الغيث الهامع*، ٧١١.

[٤٥] ينظر على سبيل المثال: الشيرازي، *التبصرة*، ٣٢ و١٠١.

[٤٦] دكوري، *القطعية من الأدلة الأربعة*، ١٠٩.

[٤٧] الجويني، *البرهان*، ١٧/٢.

وابتعاد الأصول واستقلاله شيئاً فشيئاً عن أساليب المناظرة والجدل ومباحث علم الكلام، ومع اقترابه من الفقه وتشعُّب مباحثه كان من الطبيعي أن يرجح المتأخرون من الأصوليين أن أصول الفقه يُكتَفى فيها بالظن؛ لأنها وسيلة للعمل، وهذا الرأي هو الذي يؤيده المنطق السديد ويصدِّقه الواقع، إذ القطعي من مسائل الأصول قليل إذا قورن بالظني منها كما قال الشيخ ابن عاشور[٤٨].

٢. رأي الإمام الشاطبي في مسألة قطعية أصول الفقه مُقارَناً بمَن سبقهُ من الأصوليين

٢ .١ . عرض رأي الإمام الشاطبي في قطعية أصول الفقه

صدَّر الإمام الشاطبي كتابه الموافقات بثلاث عشرة مقدمة، وخصص المقدمة الأولى للحديث عن قطعية أصول الفقه، وجعل هذه المقدمة فاتحة ممهدة للقاعدة التي بنى كتابه عليها، واشتهر عنه القول بقطعية الأصول لتحمُّسه في تبني هذا الرأي، ولطريقته في تناول المسألة، ولبسطه القول فيها بما لم يفعله غيره، ولأنه أعاد إثارة المسألة، وتبنى الرأي الذي كاد يندرس بعد اتفاق معظم المتأخرين على أن الأصول يُكتَفى فيها بالأدلة الظنية، مما حدا ببعض الباحثين كالدكتور فتحي الدريني إلى الظن بأن الشاطبي هو الذي طرحَ مسألة القطعية على الفكر الأصولي[٤٩]، مع أن المسألة قديمة كما ذكرنا سابقاً.

وخلاصة ما ذكره الشاطبي في المسألة أنَّ أصول الفقه قطعية، إذ ثبتَ بالاستقراء رجوعُها إلى كليات الشريعة المتمثلة في الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وما رجع إلى كليات الشريعة لا يكون إلا قطعياً؛ لأنه إما أن يرجع إلى أصول عقلية أو إلى استقراء كليٍ لأدلة الشريعة، وكلاهما قطعي. ومما استدلَّ به أنَّه لو جاز تعلق الظن بكليات الشريعة لجاز تعلقه بالكلي الأول الذي هو أصل الشريعة، وهو ممتنعٌ اتفاقاً؛ لأن تعلق الظن بها يستلزم جواز الشك فيها وجواز تغييرها وتبديلها[٥٠].

ويرى الشاطبي أن أصول الفقه كأصول الدين، فهُمَا ــوإن تفاوتا في المرتبةــ استويا في أنهما كليات راجعة إلى حفظ الدين ومعتبرة في كل الملل، وعلى هذا يمتنع تعلُّق الظن بأصول الفقه كامتناع تعلُّقه بأصول الدين. كما استشهد بقول بعضهم بجواز اتباع الظن في الفروع خاصةً دون الأصول. وقرر أن الأصل يجب أن يكون قطعياً سواء قلنا إن المقصود بأصول الفقه أدلته كما قال الجويني، أو قلنا إن المقصود به أدلة العلم وقوانينه كما قال الباقلاني، وردَّ الشاطبي على المازري الذي انتقد الباقلاني في قوله بقطعية أصول الفقه مع أن أصول الفقه عنده هي أصول العلم المعروف وقوانينه، وكان ينبغي بناءً على ذلك أن لا يقول بقطعية أصول الفقه؛ لأن الظنيات قوانين وُضِعَت لا لذاتها، بل لتُعرَض عليها القضايا الجزئية التي لا تنحصر وتوزَن بميزانها، فلا وجهَ لاستبعادها من الأصول، وتلخص ردُّ الشاطبي في أنَّ إعمال الأدلة القطعية أو الظنية إذا كان متوقفاً على الاحتكام إلى تلك القوانين التي هي أصول العلم فلا بدّ أن تكون تلك القوانين قطعية؛ لأنا جعلناها حاكمة على الأدلة بحيث نلغي العمل بها إذا لم تجرِ على مقتضى تلك القوانين، فلا بدّ أن تكون تلك القوانين أقوى من الأدلة حتى تصير حاكماً عليها، وهذا يستلزم أن تكون قطعية[٥١]. ثم ادعى الشاطبي أن أدلته إن لم يُسَلَّم بها فإنَّ الاصطلاح على كل حالٍ جرى على أن الأصل لا يُطلَق إلا على القطعي، وبناءً على هذا فما ذُكِر في علم الأصول من الظنيات فقد ذُكِر تَبَعاً[٥٢].

هذه خلاصة ما ذكره الشاطبي في المقدمة الأولى، ولكنه ذكرَ في مواطن أخرى بعض ما يعين على فهم موقفه من مسألة قطعية الأصول، فقد قال مرةً: "المراد بالأصول القواعد الكلية، كانت في أصول الدين أو في أصول الفقه، أو في غير ذلك من معاني الشريعة الكلية لا الجزئية"[٥٣]، فأوضحَ أنه يقصد بالأصول ما يعمُّ المعاني الكلية في الشريعة، فلا يقصد بالأصول هنا مسائل علم الأصول خاصةً، ثم

---

٤٨ ابن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، ٢٢/٣.

٤٩ فتحي الدريني، *بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله* (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٨)، ٢٥.

٥٠ الشاطبي، *الموافقات*، ١٧/١ –٢٠.

٥١ الشاطبي، *الموافقات*، ٢٣/١.

٥٢ الشاطبي، *الموافقات*، ٢٠/١ –٢٣.

٥٣ الشاطبي، *الموافقات*، ٣٢٣/٣.

إنه يقرن أصول الدين والقواعد العامة في التشريع بأصول الفقه، فيقرر أن: "الذي عليه النبي وأصحابه ظاهر في الأصول الاعتقادية والعملية على الجملة، لم يُـــخَصَّ من ذلك شيءٌ دون شيء .... فإن المخالف في أصل من أصول الشريعة العملية لا يقصر عن المخالف في أصل من الأصول الاعتقادية في هدم القواعد الشرعية"[٥٤]. وبهذه الطريقة لا يفرق بين أصول الدين وأصول الفقه، فهُما سواء في القطعية وفي عِظَم أمر مخالفتها.

وفرَّق الشاطبي في المقدمة الثالثة بين الأصول والفروع بأن الفرع يستند إلى مأخذ معين ويُؤخَذُ من آحاد الأدلة، فلا يكون إلا ظنياً، أما الأصل فيكون مستنداً إلى استقراء مقتضيات الأدلة، فيُؤخَذ من مجموعها دون أن يستند إلى آحادها كما في الفروع، ولذلك لا يكون الأصل إلا قطعياً[٥٥]، ومن ذهل عن هذا من الأصوليين فنظر إلى الأصول من خلال آحاد الأدلة دون المعنى العام الثابت باستقراء مجموعها فقد وقع في الخطأ، ومن هنا ادعى بعضهم أن الإجماع دليل ظني؛ لأن أدلة حجِّيَّتِه أحاديث آحاد، ولم يتنبه إلى أن هذه الأدلة يقوي بعضها بعضاً، فمن خلال النظر في جميعها يُضاف الظن إلى الظن فيزداد قوة، وتتزايد الظنون مع كثرة الأدلة حتى نصل إلى القطع[٥٦].

٢.٢ . مناقشة الإمام الشاطبي والمقارنة بين كلامه عن قطعية أصول الفقه وكلام غيره من الأصوليين

يمكننا أن نناقش الشاطبي ونقارن بين كلامه وكلام الأصوليين قبله من خلال النقاط الآتية:

– اختلف غرض الشاطبي من إيراد مسألة قطعية أصول الفقه عن غرض غيره من الأصوليين، إذ الأصوليون يوردونها لبيان مدى جواز الاستدلال في إثبات مسائل الأصول ــولا سيما الأدلة الإجماليةــ بأدلة ظنية، أما الشاطبي فغرضهُ بيان المنهج المتبع في إثبات مسائل الأصول، وهو الاستقراء الكلي للأدلة الجزئية، ثم التوصل من خلال ذلك إلى نتائج قطعية تشبه الأحكام الثابتة بالتواتر المعنوي، وقد اعتمد الشاطبي هذا المنهج في كتابه الموافقات، وأراد بيان الطريقة التي يضطلع بها علم أصول الفقه بدوره في تقريب مناهج الاستنباط بين المجتهدين، ومن ثَمَّ حسْم أسباب الخلاف قدر الإمكان من خلال تفعيل مقاصد الشريعة التي هي بدورها قطعية، والحق أن الشاطبي لم يطمح إلى إزالة أسباب الاختلاف بالكلية لاستحالة ذلك في الفروع، كما أن ذلك يستحيل في مناهج الاستنباط أيضاً، إذ المجتهدون اختلفوا في تلك المناهج منذ العصر الأول، وقواعد المقاصد غير قادرة على اجتثاث الاختلاف الفقهي؛ لأنها وإن كانت قطعية في ذاتها فإن اختلافاً كثيراً يحصل بين المجتهدين في مرحلة تطبيقها[٥٧]، لكن لا بد من الإقرار بأن المنهج الذي اتبعه الشاطبي من شأنه تقريب وجهات النظر، ووضع حدٍّ أمام الاجتهادات الباطلة التي لا تتفق مع مقاصد الشريعة.

– لم يتناول الشاطبي مسألة قطعية أصول الفقه بصفتها مسألة نظرية تدور حولها المناظرات دون أن يكون لها أثر عملي، بل جعلها الأساس الذي بنى عليه كتابه الموافقات[٥٨]، فقرر أنَّ ما لا يرقى إلى القطع لا يكون أصلاً من أصول الفقه، ومن هنا نقَدَ بعضَ المباحث التي أقحمها الأصوليون في علم الأصول وفتقوا القول فيها مع أنها مسائل ظنية لا تصلح أن تكون أصولاً، وكثيراً ما يكون مكان الحديث عنها في علوم أخرى، وطبَّق ذلك عملياً على مباحث اللغة، فقرر أن الذي ينبغي إيراده في علم الأصول بيان أن القرآن عربي، وأنه لا بدَّ من فهمه والاستنباط منه على طريقة العرب وأساليبها في التخاطب، وليس من وظيفة الأصولي البحث في أن القرآن هل فيه ألفاظ غير عربية أو لا، فإن مكان البحث في ذلك علوم اللغة، وهي مسألة ظنية لا ينبني عليها فقه، بل وظيفة الأصولي إثبات أنَّ من رامَ فَهْمَ القرآن بعيداً

٥٤ الشاطبي، *الموافقات*، ١٤٦/٥.

٥٥ الشاطبي، *الموافقات*، ٣٢/١.

٥٦ الشاطبي، *الموافقات*، ٣٥/١.

٥٧ نعمان جغيم، *طرق الكشف عن مقاصد الشارع* (الأردن: دار النفائس، ٢٠١٤)، ٤٠.

٥٨ الشاطبي، *الموافقات*، ٣٠/١؛

Wael Alhallak, sünni hukuk düşüncesinde tümevarımsal destekleme zannilik ve katilik, çev. Muharrem Kılıç. *Sakarya üniversitesi ilahiyat fakültesi dergisi* .1 *(2002), 181./١٨١*

عن أساليب العرب وقواعدها في التخاطب واكتفاءً بدلالة العقل وحده فقد أخطأ وخالف مقصد الشارع[٥٩]؛ لأنه خالف قاعدة قطعية وأصلاً من أصول فَهمِ القرآن ثابتاً بأدلة خارجة عن الحصر.

– لم يصرح الشاطبي بمقصوده من أصول الفقه التي قال بقطعيتها، هل يقصد بذلك الاسم اللقبي الذي أطلق على علم الأصول المعروف أو أنه يقصد المركب الإضافي، وتبين من مناقشته للمازري أنه لا يمنع شمول القطع لعلم الأصول بمعناه اللقبي وللأصول أي الأدلة التي تأسس عليها الفقه، ويرى بعض الباحثين أن الشاطبي لم يقصد هنا علم الأصول بمعناه اللقبي لوضوح أنه يشتمل على كثير من المباحث الظنية، وأن الشاطبي أجلُّ قدراً من أن يدعي قطعية علم الأصول بكامله[٦٠]. والذي أراه أن الشاطبي يقول بقطعية علم الأصول كما يتبين واضحاً من رده على المازري في المقدمة الأولى، لكنه يقصد علم الأصول كما ينبغي أن يكون، لا كما هو عليه في الواقع، أي أنه يقصد علم الأصول الذي يكتفي بتناول المسائل الثابتة بالطريقة الشبيهة بالتواتر المعنوي، والذي يخلو من التفريعات الظنية والمباحث التي تنتمي إلى علوم أخرى.

– مراد الأصوليين بالقطعية في قولهم: "أصول الفقه قطعية" أن الحق فيها واحد، وأن المخالف فيها يُقطَع بخطئه، وأنها ليست محلاً للاجتهاد، ولا يجوز إثباتها بأدلة ظنية. أما الشاطبي فيضيف إلى ما سبق أنَّ الأصل قد ثبت وتقرر من خلال استقراء مجموع الأدلة الواردة في موضوع معين، فيحصل من تواطئها على معنى معين ارتقاء ذلك المعنى من الظن إلى القطع، وعلى هذا فالأصول قد يُستدل عليها بأدلة ظنية، لكن بقصد التنبيه إلى ضرورة النظر إلى مجموع تلك الأدلة لا إلى آحادها؛ لأن في المجموع من القوة ما ليس في الأفراد[٦١].

– قصدَ الشاطبي بأصول الفقه ما يشمل القواعد الكلية المعتبرة في التشريع، سواء كانت منصوصة أو مستنبطة من استقراء آحاد الأدلة[٦٢]، كقاعدة تقديم القطعي على الظني وقاعدة نفي الضرر وقاعدة عصمة النفوس ... وهذا خلاف ما اصطلح عليه الأصوليون، إذ هذه القواعد لا تسمى عندهم أصولاً للفقه، لكنهم قد يسمونها أصولاً في موضع آخر عندما يتكلمون عن الخلاف في الاحتجاج بخبر الواحد إذا خالف الأصول، وواضح أنهم لا يقصدون بذلك أصول الفقه. لذلك أرى أنَّ مخالفة الشاطبي لاصطلاح الأصوليين كانت سبباً في الفهم الخاطئ لكلامه، ومن ثَمَّ في الإنكار عليه وفي تخطئته. وفي عصر الشاطبي تعارف الناس إطلاق أصول الفقه على العلم المعروف، فلم يعد يسبق إلى الذهن التركيب الإضافي المؤلف من لفظتي "أصول" و"فقه"، وكان يجدر بالشاطبي أن لا يخالف العرف ولا يُدخِلَ في علم الأصول ما ليس منه.

– جعل الشاطبي مرجع مسائل الأصول كلها إلى كليات الشريعة المتمثلة في الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وادعى أنها معتبَرة في كل ملة، واستدل بذلك على قطعيتها، وهذا ما لم يقصده غيره من الأصوليين، فالقائلون بقطعية الإجماع والقياس مثلاً لم يستدلوا على ذلك برجوعهما إلى كليٍّ حفظ الدين، ولا قصدوا ذلك، ثم إن ما ادعاه من أن أصول الفقه ترجع إلى كليات معتبرة في كل ملة غير مُسَلَّم، ولذلك اعترض الشيخ عبد الله دراز (ت: ١٩٣٢ م) على استدلاله هذا بأنه "استدلال خطابي"؛ لأن ذلك لا يُسلَّم في جميع مسائل الأصول حتى في المتفق عليه منها، إذ المعتبر في كل ملة بعض القواعد العامة، فلا يصح الاستدلال بهذا الدليل على قطعية جميع مسائل الأصول[٦٣].

– قال الشاطبي بالتسوية بين أصول الدين وأصول الفقه في القطعية، فنسبتهما إلى أصل الشريعة واحدة، ولا فرق بينهما في ذلك، والمخالف لأصلٍ من أصول الفقه كالمخالف لأصلٍ من أصول الدين في هدم الشريعة، ولم يقل أحد من العلماء إن أصول الفقه كأصول الدين في الأهمية، ولذلك لم يُسلَّم قول الشاطبي: لو جاز تعلق الظن بأصول الفقه لجاز تعلقه بأصول الدين، بل وجَّه بعض الباحثين نقداً

---

[٥٩] الشاطبي، *الموافقات*، ١/٣٩.

[٦٠] محمد سنان الجلال، "أصول الفقه بين القطعية والظنية وتحقيق رأي الشاطبي"، *مجلة البحوث والدراسات الشرعية بمصر*، ١/١٧ (صفر ١٤٣٥هـ)، ٥٠.

[٦١] الشاطبي، *الموافقات*، ١/٢٨.

[٦٢] الشاطبي، *الموافقات*، ١/١٩ و٢٢.

[٦٣] الشاطبي، *الموافقات*، ١/٢٠. الهامش.

لاذعاً إلى الشاطبي، فوصف سعيه لإثبات قطعية أصول الفقه بأنه "عبث"؛ لأن أصول الفقه تُرادُ للعمل، والظن كافٍ في العمليات، أما أصول الدين فالمقصود بها الاعتقاد الذي لا يتأسس إلا على أصول قطعية[٦٤]، والشاطبي اعترف بتفاوت المرتبة بين أصول الدين وأصول الفقه، لكنه جعل المخالف فيهما سواء في هدم الشريعة، وهذا الكلام أراه مشكلاً، إذ لا يمكن القول باستواء منكر القياس ومنكر البعث في هدم الشريعة، لِوضوح أنَّ الأول مبتدع والثاني كافر.

– سلكَ الشاطبي سبيل التنزُّل، فقال في ختام أدلته التي ساقها لإثبات قطعية أصول الفقه: "ولو سُلِّم ذلك كلُّه فالاصطلاح اطَّرد على أنَّ المظنونات لا تُجعَلُ أصولاً، وهذا كافٍ في اطراح الظنيات من الأصول بإطلاق، فما جرى فيها مما ليس بقطعي تفريعاً عليه بالتبع لا بالقصد الأول"[٦٥]، فرجعَ إلى مسألة الاصطلاح، وجعل دليله نفس الدعوى، وهو ما يسميه المناطقة مصادرةً على المطلوب، إذ محل الخلاف أن الظنيات هل تُسمَّى أصولاً أو لا، والخصم لا يُسلِّم بأن الاصطلاح جرى على اختصاص اسم الأصول بالقطعيات دون الظنيات، كما نقلنا ذلك عن الأصوليين سابقاً.

– دافع بعض مَن علَّق على الموافقات عن مسلك الشاطبي في إثبات قطعية أصول الفقه بأن من قرر أصلاً مختلفاً فيه كالاستصحاب وسدِّ الذرائع إنما قرره بعد أن حصل له القطع من خلال استقراء الأدلة بأن هذا الأصل معتبر في بناء الأحكام الشرعية عليه[٦٦]، والذي أراهُ أن الشاطبي لا يقصد بالقطع هذا المعنى، بل مقصوده أن هذه الأدلة هي في ذاتها قطعية، وليس مقصوده الشعور الذي يساور المجتهد، إذ لا يُلتفَت إلى هذا الشعور؛ لأن المجتهد مهما أحسَّ بأن ما أداه إليه اجتهاده مقطوع به فإن مخالفة غيره من المجتهدين له توضح أنه كان واهماً، فالشاطبي يقصد هنا القطع بمعناه الحقيق لا النسبي الذي يختلف من شخصٍ لآخر، أما إشكال ورود مسائل ظنية في علم الأصول فالشاطبيُّ أجاب عنه تبعاً لإمام الحرمين بأنَّ الظنيات ذُكِرت في أصول الفقه تَبعاً للقطعيات، فهي غير مقصودة بالقصد الأول، وبهذا حاول التخلص من الإشكال الذي يتوجه إلى كل القائلين بقطعية الأصول، لكن هذا الجواب لم يُرضِ الشيخ دراز الذي رأى أن الشاطبي طرح كماً كبيراً من المسائل من علم الأصول دون أن يبين الضابط بين ما هو قطعي وما هو ظني، وأن ذلك يقلل من فائدة المسألة التي أَولاها اهتماماً كبيراً[٦٧]. والذي أراه أن الشاطبي لم يطرح شيئاً من علم الأصول، بل ميَّز بين ما هو مقصود بالذات من المسائل وهو الأصول القطعية، وما هو مذكور بالتبع وهو التفريعات والمباحث الظنية، وضابط التمييز بين الطائفتين واضح، وهو وقوع الاختلاف في إحداهما دون الأخرى، لكنَّ ضَعف هذا المسلك يتمثل فيما يترتب عليه من أنَّ ما ذُكِر بالتبع من المباحث الظنية أضعاف المباحث القطعية التي هي مقصودة أصالةً، وذلك لا يستقيم.

الخاتمة

يمكن إبراز أهم النتائج التي توصَّل إليها البحث في النقاط الآتية:

– القائلون بقطعية أصول الفقه لم يقصدوا جميع مسائل علم الأصول؛ لأن أغلبها ظني كما هو معلوم، وإنما قصدوا أمهات المسائل الأصولية وأهم الأدلة الإجمالية، وأنَّ المسائل الأصولية الاجتهادية ملحقةٌ بالفروع، ومن قال بالتعميم على كل مسائل علم الأصول فكلامه غير مُسلَّم إلا أن يجعل الظني منها تابعاً للقطعي.

– القول بقطعية أصول الفقه لم يؤدِّ إلى ترك العمل ببعض الأدلة التي وردت حجيتها في الكتاب والسُّنَّة كما توهم بعض المعاصرين.

---

[٦٤] الدريني، *بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله*، ٢٥.

[٦٥] الشاطبي، *الموافقات*، ١/٢٣ و٢٤.

[٦٦] الشاطبي، *الموافقات*، ١/١٨. الهامش، وقد نقل المحقق هذا عن الشيخ محمد الخضر حسين في تعليقاته على الموافقات.

[٦٧] الشاطبي، *الموافقات*، ١/٢٤. الهامش.

– الواقع شاهدٌ على أنَّ أصول الفقه أقرب إلى الفقه منه إلى علم الكلام، وما دام علم الأصول يبحث في أدلة الأحكام وطرق الاستنباط فينبغي أن يُكتفى فيه بالظنّ؛ لأنه وسيلة إلى العمل، والأحكام العملية يكفي فيها الظن اتفاقاً، وللوسيلة حكم المقصد.

– لم يقدم القائلون بقطعية أصول الفقه دليلاً مُقنِعاً على التمييز بين الأصول والفقه، ولذلك رجح المتأخرون الاكتفاء بالظن في مسائل الأصول أسوةً بالفقه.

– الأصول الأربعة المتفق عليها –وهي الكتاب والسنّة والإجماع والقياس– هي التي ترقى حجّيتُها إلى القطع، ويكون منكرها متردداً بين الكفر والابتداع، أما الأدلة الإجمالية المختلَف فيها كقول الصحابي فهي ظنيةٌ ملحقةٌ بالفروع، والمخالف فيها مأجور. وكذلك القول في قواعد الاستنباط الاجتهادية كالاحتجاج بمفهوم المخالفة.

– لا يمكن فهم مقصود الشاطبي بقطعية أصول الفقه من خلال قراءة المقدمة الأولى من الموافقات فقط، بل وردَ في مواضع أخرى ما يوضح قصده من الأصول.

– لم يقصد الشاطبي عرضَ مسألة قطعية أصول الفقه كما أوردها الأصوليون قبله، بل أراد أن يتخذها مدخلاً ومستنَداً للمنهج الذي اعتمده في تصنيف كتابه الموافقات.

– تناول الشاطبي مسألة قطعية أصول الفقه بطريقة عملية بعيدة عن الجدل، فجعلها معياراً للتمييز بين ما هو من علم الأصول وما ليس منه، كما أنه نبَّه إلى أهمية محاولة التوصل إلى نتائج قطعية متواترة من خلال استقراء الأدلة الواردة في المسألة الواحدة.

– خالف الشاطبي غيره من الأصوليين في المقصود بأصول الفقه، فالأصول عنده تشمل كل ما ثبت بمجموع أدلة خارجة عن الحصر على طريقة التواتر المعنوي، فشمل القواعد الكلية في التشريع إضافة إلى مسائل علم الأصول، وهذه القطعية التي قال بها الشاطبي تختلف قليلاً عن تلك التي قصدها غيره من الأصوليين.

– الأدلة التي استدل بها الشاطبي على قطعية أصول الفقه غير مسلَّمة، ولذلك اعترض عليه كثير من الباحثين، كما أنه لم يستطع إثبات ما ادعاه من المساواة بين أصول الدين وأصول الفقه، ومن رجوع أصول الفقه إلى الكليات المعتبرة في كلِّ مِلّة، ومن جريان الاصطلاح على إطلاق لفظ الأصول على القطعيات دون الظنيات.

فهرس المصادر والمراجع

ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي. *جمع الجوامع مع شرح المحلي*. بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت.

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد. *التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام*. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٣.

ابن عاشور، محمد الطاهر. *مقاصد الشريعة الإسلامية*. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ٢٠٠٤.

ابن عقيل، علي. *الواضح في أصول الفقه*. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٩.

أبو يعلى، محمد بن الحسين. *العدة في أصول الفقه*. بدون ناشر، ط٢، ١٩٩٠.

إسماعيل، شعبان محمد. "أصول الفقه بين القطعية والظنية". *حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر* ١/٧ (١٩٨٩)، ٢٢٩-٢٥٢.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. *نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول*. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩.

الباقلاني، محمد بن الطيب. *التقريب والإرشاد الصغير*. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٨.

البصري، محمد بن علي. *المعتمد في أصول الفقه*. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣.

البيضاوي، عبد الله بن عمر. *منهاج الوصول إلى علم الأصول*. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩.

الجصاص، أحمد بن علي. *الفصول في الأصول*. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ١٩٩٤.

الجلال، محمد سنان. "أصول الفقه بين القطعية والظنية وتحقيق رأي الشاطبي". *مجلة البحوث والدراسات الشرعية بمصر* ١/١٧ (صفر ١٤٣٥هـ) ٢٣-٧٦.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. *البرهان في أصول الفقه*. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. *التلخيص في أصول الفقه*. بيروت: دار البشائر الإسلامية، دط، دت.

الدريني، فتحي. *بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله*. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ٢٠٠٨.

الرازي، محمد بن عمر. *المحصول في أصول الفقه*. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٧.

الريسوني، أحمد. *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٤، ١٩٩٥.

الزركشي، محمد بن عبد الله. *البحر المحيط في أصول الفقه*. مصر: دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤.

الزركشي، محمد بن عبد الله. *تشنيف المسامع بجمع الجوامع*. مكة: المكتبة المكية، ط١، ١٩٩٨.

الشاطبي إبراهيم بن موسى. *الموافقات*. القاهرة: دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧.

الشوكاني، محمد بن علي. *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٩.

الشيرازي، إبراهيم بن علي. *التبصرة في أصول الفقه*. دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٠٣.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. *شرح مختصر الروضة*. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٧.

العراقي، أحمد بن عبد الرحيم. *الغيث الهامع شرح جمع الجوامع*. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤.

العطار، حسن بن محمد. *حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع*. بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت.

الغزالي. محمد بن محمد. *المستصفى من علم الأصول*. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣.

الغزالي، محمد بن محمد. *المنخول من تعليقات الأصول*. بيروت: دار الفكر المعاصر، ط٣، ١٩٩٨.

القرافي، أحمد بن إدريس. *العقد المنظوم في الخصوص والعموم*. مصر: دار الكتبي، ط١، ١٩٩٩.

القرافي، أحمد بن إدريس. *نفائس الأصول في شرح المحصول*. مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٩٩٥.

جغيم، نعمان. *طرق الكشف عن مقاصد الشارع*. الأردن: دار النفائس، ط١، ٢٠١٤.

دكوري، محمد دمبي. *القطعية من الأدلة الأربعة*. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٢٠.

Kaynakça

Attâr, Hasan b. Muhammed. *Ḥâşiye ʿalâ Şerḥi'l-Celâl el-Maḥallî ʿalâ Cemʿi'l-cevâmiʿ*. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, b.s.y, t.s.

Bâkıllânî, Muhammed b. Tayyib. et-Takrîb ve'l-İrşâdu's-Sağîr. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 3. Basım, 1989.

el-Basrî, Muhammed b. Alî. *el-Muʿtemed fî uṣûli'l-fıḳh*. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-'İlmiyye, 1. Basım, 1403.

Beyzâvî, Abdullah b. Ömer. *Minhâcü'l-vüṣûl ilâ ʿilmi'l-uṣûl*. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. Basım, 1999.

el-Celel, Muhammed Sinan. "Uṣûlu'l-fıḳh beyne'l-ḳat'iyyeti ve'z-zanniyye ve tahḳîk ra'yi'ş-Şâtıbî". *Mecelletü'l-Buhûs ve'd-dirâsâti'ş-şer'iyye*, Mısır:٧٦-٢٣ (١٤٣٥-) ١/١٧ .

Cessâs, Ahmed b. Alî. *Uṣûlü'l-fıḳh*. Kuveyt: Vizâretü'l-Evkâf ve'ş-Şu'ûni 'd-Dîniyye, 2. Basım, 1994.

Cüğaym, Numan. *Tutuku'l-Keşf 'an Makâsıdi'ş-Şâri'*. Ürdün: Dâru'n-Nefâis, 1. Basım, 2014.

Cüveynî, Abdülmelik b. Abdillâh. *el-Burhân fî uṣûli'l-fıkh*. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-'İlmiyye, 1. Basım, 1997.

Cüveynî, Abdülmelik b. Abdillâh. *et-Telḫîṣ fî uṣûli'l-fıkh*. Beyrut: Dâru'l-Beşâiri'l-İslâmiyye, b.s.y, t.s.

Dekkürî, Muhammed Dembî. *el-Kat'iyyetü min edilleti'l-arba'*a. Medine: Câmi'atu'l-İslâmiyye. 1. Basım, 1420.

Düreynî, Fethî. *Buhûs muḳârane fi'l-fıḳhi'l-İslâmî ve usûlih*. Beyrut: Müessesetü'r-risâle, 2. Basım, 2008.

Wael Al-Hallak, Sünni Hukuk Düşüncesinde Tümevarımsal Destekleme Zannilik ve Katilik, çev. Muharrem Kılıç. *Sakarya üniversitesi ilahiyat fakültesi dergisi* .1/181 (2002). 161-186.